

ان الوصي لغني المتعلم
كان من قبله الوصي
ان ينزل وجوب

عن ابو يوسف رحمه الله ومثله في الغيبة وكره في الثالث من الوصي
ملك الزوج باذنه الوصي في الوصي عليه الوصي بمقتضى عقد ان خدم
ايضا كذا في قوله ان الوصي ان ينزل وجوب له الوصي لا يشك ان باذنه
على ملك مولانا الى شيء ومن ثمة الوصي فالاصل له في الزوج
والصلا في التوال وفيه ليس له ان ينزل وجوب من غيره ايضا الا
معنا في حالها الى ما ذكرنا من فاقه **فان** واذ اختلفت بعض نكته
الدية لا ياتي عليها ولا يراد بها الا ان يكون الوصي حين في الزوج والزوج
بما اصلا في الذريعة والخط وانما في زوجت الام ثمة الصغيرة
ووضعت مهران كانت وصيته لم يكن لبيت مطانية الزوج
بالمعنى بعد الوصي لان الرفض الى الوصي به في ذمة اهل الوصي
فيكون اهل المطانية بعد الرفض لان الام في حق المرأه بنت عن
البيت الابن من اهل البيت في التصر في مالها وتأخذ مهران
الزوج وهو يرجع بعد الام ومثل الوصي الاب والوصي والوصي
وفي الذريعة ضمن الوصي المهر من الصغيرة واداء من مال نفسه
يرجع في مال الصغير شريطة الرجوع به عند الاداء او في شرط
ان الالب فلا يرجع بماله من شرط الاداء او في الرجوع به
والفوق ان العادة في الالب والامهات فلا يرجع في الرجوع
عن ان ينزل الصغير الوصي والشرط ان لا يوصى باذنه او بالاب
والاشتراط في الزوجين فالعقود فيهم ولا يشك في الوصي في الرجوع
ان يرضى منهم المظن في الرجوع من الاطلاق بعد الاداء كانت الاطلاق والاداء
حال من الالب في تصدق الاما الوصية في المظن واذا في غيره وكان
كلها تامة لم يصح النسخ في الاداء من مال الصغير من ان يرضى
مصرفه في الخصم من غيره من الالب عند المظن في حال الوصي
رحم الله من غير الالب من جهاد الوصي بعد موته على الالب من الوصي
في رضى رضى الالب من الوصي من نزل واداء الوصي على الزوج المهران
او الزوج المهران بوقف الالب بملك حفظ مال صغيره في ان المهر
بطلب القاضى وتساويت عليه المهر في قوله ودر في الوصي
فان باذنه بغير شرطه وعند ظهروا نحو ان يكون القاضى ولا يرفع مال
الصغير الوصي به في قوله في حكم القاضى في بعض المواضع
ان الوصي اذا زوج المهره الصغيره فالحق المهر بوجوب الوصي ضمن
يرجع القاضى ولو لم يضمن ذلك ان الوصي من مال نفسه يرجع في مال
الصغير ووجوب القاضى في الرجوع من استحقاقه بوجوب بيت من الالب
فادوية في مثلها فاشارة في قوله فان حكم الالب في الرجوع المهره

الشواهد
في الرجوع من الزوج
من مال الزوج في مال
الاب

المسألة في الرجوع من الوصي
في الرجوع من الوصي
في الرجوع من الوصي

ان الوصي غني المتعلم
كان من قبله الوصي
ان ينزل وجوب

الخصم من جائد من اب او وصيه فان لم يكن ابا فابا وصيه في قولنا
لم يوجد احد بما نصب القاضى وصيته بخاصة عن المتوفى وطالب
منه في المصنف بطريق الوصي من ثمة من ثمة على الكسح بوجوب الوصي
ايضا في طلب الفدية فان لم يطرها المصنف وراود خلفها في ثمة
يقرب منها الحاكم كعقبة المصنف بطلبها لطلبها بوجوب الوصي ومثله
وعلى ما اتى في غير اداء المهر من المصنف على علم بهذا البيت عند العقد
ولا على رضا به بعده وحلفا خلت ايامه المهر لم يقرب ثمة منها
في حالها بل بوجوب الوصي لوجوبه من ثمة في قولنا او
حضرة وكيله وبه المسئلة في التجميع في اختصاصه في هذه الفدية
فيجب التساوي وقيل بل بالتساوي في شواهي المصنف المهر من
ادى على حالها من الرجوع فيهم المهره وان المهره مدهم وطالب
منها سهمه فالقده والمكاهه فقال لهم في الاصل ان ثمة المال
القاضى فيهم المهره ويصحبه عقد عمل بملك الوصي
فلما اذوا والاشياء لتبسم بانهم اقول اب وام نصب القاضى
وصيه صغيرا ما عدا عن المهر لانه لا يرضى المهره لم يرضى على
المهر في عدم ثمة في الحال بعد وجوب القاضى لانه لا يرضى
والقاضي ليس يرضى وان كان يرضى على ماله فان قالوا
ملكك كذا من المهر وبني اخوته من الالب من وورثتها في ثمة
الوارثة ويدرغ المهر الحال **فان** ومثل ثمة في كسح فضل
في الالب في الكسح والوصي والاب والاب في مسوطة الالب
ان الوصي اذا جاءه بائق المصنف الالب حتى يحكم في ماله من مهور
ان لا يرضى ماله عليه ما والقره منه في الالب في حاله له
لان المهر بوجوب الوصي لان في المصنف لان خدمه الالب واجبه عليه
فالمره من الكسح في خلاف العكس فان الالب سيجب عليه
مرة الا يزالان حفظ مال ابنه المهر ليس بواجب عليه في
رثة عليه عند من لم يرضى الالب وورثة الالب في كسح الاله
من مال الوصي يرضى الالب والوصي **في** وجوب المهر حتى
ان الوصي يرضى في قوله الوصي بعد اذ الوصي من مهربك
فلان وفلان وفان وقد ادى قوله اديت من ملك يجعل من النسخ
بغيرك كذا في درهما عند مهران في قوله في ابو يوسف الرضاه
بغيره اذ اذ الالب على الاباق والاداء واجمعه على ابو يوسف الرضاه
الجعل من ماله وارسله الرجوع عليك بتركه الالب في الاصل
والخاتمة قال الوصي نصيب الوصي عندك الى الالب اسم في كسح

الوصي غني المتعلم
كان من قبله الوصي
ان ينزل وجوب

ان الوصي غني المتعلم
كان من قبله الوصي
ان ينزل وجوب

ان الوصي غني المتعلم
كان من قبله الوصي
ان ينزل وجوب

ان الوصي غني المتعلم
كان من قبله الوصي
ان ينزل وجوب

ان الوصي غني المتعلم
كان من قبله الوصي
ان ينزل وجوب

ان الوصي غني المتعلم
كان من قبله الوصي
ان ينزل وجوب

ان الوصي غني المتعلم
كان من قبله الوصي
ان ينزل وجوب

ان الوصي غني المتعلم
كان من قبله الوصي
ان ينزل وجوب

ان الوصي غني المتعلم
كان من قبله الوصي
ان ينزل وجوب